الباب الثالث

الأثر التوزيعي للزكاة

تمهيد :

يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقرًا، فالمشكلة ليست مشكلة نقص موارد، وإنما هي أساسًا مشكلة سوء توزيع الموارد المتاحة وما تدره من عائد، فضلاً عن سوء استخدامها، ويتضح ذلك في الثورة الصناعية، حيث ارتبطت بتدهور الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من أبناء المجتمع، ويؤكد ذلك ضرورة الاهتمام بالعلاقات التبادلية بين كل من الإنتاج والتوزيع، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الاقتصادي المقترن بعدالة التوزيع.

إن الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية قد اتجه أساسًا إلى تعظيم العائد المادي، أي الاعتماد على معيار معدل التنمية الاقتصادية، إلا أن الدراسات الاقتصادية المعاصرة أظهرت أفضلية تحقيق المعدلات التنموية نفسها، ولكن دون إهمال الجوانب النوعية للتنمية ومن ذلك: مكونات الإنتاج والاستهلاك، واستخدام قوة العمل والموارد الأخرى، ونوعية الحياة، وتوزيع الدخل، ونفقات وتحقيق الناتج، وترجع أهمية هذه الأساليب التنموية إلى آثارها الهامة على ظروف الحياة والعمل معًا، فهي تؤثر في الرغبة في الإنتاج والابتكار، وفي المعارف والمهارات المكتسبة، وكذلك في معدلات النمو، ومستويات المعيشة المستقبلية، وذلك دون الإضرار بالعنصر البشري، سواء على المستوى المعنوي أو الاقتصادي[1].

على ذلك، فإن النشاط الاقتصادي يجب أن يكون وسيلة لاستخدام الموارد الاقتصادية من أجل توفير فرص عمل أكثر، ومستوى معيشة أعلى، ونوعية حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تراكم رأس مال مناسب،

(1) Feiwel (G.R.): Some Observations on the Engine & Fuel of Economic Growth; in Feiwel (G.) (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution (Macmillan, G.B., printed in Hong Kong, 1985) p: 397.

وتحسن مستويات المعيشة وظروف العمل لرأس المال البشري، من أجل استثمار أكبر لموارد المجتمع المتاحة.

يعتمد النشاط الإنتاجي على مدى توافر الموارد التمويلية اللازمة، وقد رأينا أن أفضل سبل التمويل هي التي تلجأ إلى الاعتماد، بأكبر درجة ممكنة، على استراتيجية التمويل الذاتي[1]، وهو تمويل جماعات وأفراد المجتمع أنفسهم للعملية التنموية، وتتوقف قدرة الاقتصاد التمويلية على أسس ومبادئ التوزيع المطبقة في المجتمع، سواء تلك السابقة أو اللاحقة على العملية الإنتاجية، ذلك أن تركز الثروات في أيدي قلة من أفراد المجتمع، وانتشار اكتناز الدخول الموزعة، والإسراف والتبذير، وارتفاع معدلات الاستهلاك المظهري[2]، واتجاه جزء كبير من المدخرات إلى الخارج أو إلى استخدامات غير منتجة مثل البناء الفاخر، أو المضاربة، أو تخزين المعادن النفسية[3]، كل ذلك من شأنه تقليل المدخرات المحلية التي يتم توجيهها إلى أوجه الاستثمار المختلفة، والحد من قدرة الاقتصاد على توفير احتياجاته التمويلية محليًا.

كذلك يعتمد النشاط الإنتاجي على نوعية عنصر العمل الذي يضطلع بالعملية التنموية، وتحدد مبادئ التوزيع مستوى الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية.

فمن ناحية، يؤدي الارتفاع بالمستوى الصحي لأفراد المجتمع، وتحسين ظروفهم المعيشية، من إسكان ومواصلات، إلى زيادة إنتاجية قطاع أكبر من أفراد المجتمع، كما يسهم الاهتمام بالتعليم المدرسي والجامعي والفني[4]، والتدريب في الوحدات الإنتاجية إلى رفع إنتاجية العامل، ورفع إنتاجية الاقتصاد ككل[5]، وفي هذا المجال، يترتب على تشجيع التكنولوجيا الحديثة، من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي

---

(١) راجع الباب الثاني، الفصل الأول، الزكاة وموارد التمويل.

(2) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., p: 29. Gill (Richard): Economic Public Interest (Pacific Palissades, California, 1968) p:250. Myrdal: Asian Drama; op. cit., Vol. I, p: 539.

(3) I LO: Follow Up of the World Employment Conference of Basic Needs (ILO, Geneva, 1979) pp: 109 – 110.

(٤) راجع:

Tinbergen (Jan): Income Distribution (Amsterdam, Oxford, North – Holland, 1975).

(5) Tinbergen (Jan): Theories of Income, Distribution in Developed Countries; in Feiwel (ed.) Issues in Contemporery Macroeconomies & Distribution; op. cit., p:354.

المناسب لها، فتح آفاق الابتكار لعدد أكبر من أفراد المجتمع، بدلاً من قصرها على القادرين منهم، مما يسهم في إعادة توزيع الدخول من خلال المنافسة وإتاحة فرص أكبر للإفادة بقدرات القوة العاملة للارتفاع بمستوى الفن الإنتاجي[١].

من ناحية أخرى، تسهم أدوات الحرية، وهي الدخل والملكية[٢]، في زيادة قدرة العامل على الاختيار، ليس في المجال الاستهلاكي فقط، وإنما أيضًا في مجال اختيار العمل المناسب له، والذي يحقق فيه أفضل معدلات إنتاج ممكنة[٣]، إذ أن توفير فرص العمل المناسبة لمواهب العمل المتوازنة ولقدراته المكتسبة، يتيح له الحصول على نصيبه من عائد العملية الإنتاجية[٤]، فضلاً عن تحقيق معدلات تنموية أفضل، كمًا وكيفًا[٥].

ذلك أن تحقيق التشغيل الكامل للعنصر البشري والوحدات الإنتاجية القائمة يسهم في الإقلال من الظلم الاجتماعي، حيث يسمح لمن يريد العمل ويقدر عليه أن يحقق دخلاً يوفر له متطلباته الحياتية[٦].

نعرض، بصورة موجزة، للأوضاع التوزيعية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مع بيان كيفية معالجة الاختلالات التوزيعية في كل منها.

في الاقتصاد الوضعي:

واكبت مظاهر الظلم الاجتماعي نمو الاقتصاديات الوضعية، ولا زالت من سماتها البارزة[٧]، حيث تولد في نفوس الأجراء، الذين يمثلون الفئة الكبرى للمجتمع، مشاعر الحقد والحسد على من هم أكبر منهم دخلاً، وأكثر منهم ثراء، وأوفر حظًا في الظروف المعيشية، غير أن الاقتصاديين اعتبروا هذا الظلم الاجتماعي أمرًا مشروعًا، بل وضروريًا، من أجل وصول الاقتصاد إلى مستويات عليا من التقدم المادي والتكنولوجي، فالفروق الكبيرة في الدخول هي جزء من نفقة

(1) Arrow (Kenneth): Distributive Justice & Desirable Ends of Economic Activity; in Ibid., pp: 151 – 152.
(2) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 134.
(3) Arrow: Distributive Justice..; op. cit., pp: 151 – 152.
(4) Tinbergen: Theories of Income Distribution...; op. cit. pp: 350 – 352.
(5) Arrow: op. cit., pp: 154 – 125.
(6) Ibid. p: 139.
(7) Meade (J.E.): Efficiency, Equality & the Ownership of Property (Harvard Univ. Press, Cambrige Mass., 1965.,) pp: 38 -39.

التنمية[1]، حتى أن أحد الاقتصاديين يرى أن تحقيق النمو الاقتصادي بنجاح، لا يتم إلا بعدم الاكتراث، في بداية العملية التنموية، بأمر التوزيع العادل[2].

أدى استمرار هذه الأوضاع التوزيعية إلى آثار ضارة بعملية التنمية، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، إذ تقلصت الأسواق، وكسدت المنتجات، فاضطرت الدول إلى إعادة النظر في سياساتها التوزيعية، دوليًا ومحليًا، فانتهجت سياسات الإقراض للدولة المختلفة، وتقديم المنح لها، كما بدأت في إعادة النظر في الفروق الكبيرة بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة، حيث بات واضحًا أنه من الصعب توقع الحصول على دخول مناسبة من خلال «القوى الحرة للمجتمع»، فضلاً عن أن التحويلات الاختيارية والحسنات التطوعية لم تشكل أهمية تذكر خلال تاريخ هذه المجتمعات[3].

لقد اتبعت هذه المجتمعات السياسات الضريبية المختلفة لتصحيح الإختلالات التوزيعية للدخل[4]، إلا أن هذه السياسة التقليدية لإعادة توزيع الدخل تؤثر سلبيًا على كفاءة ونمو الاقتصاد، حيث يعتبر من أهم آثارها السلبية انخفاض كفاءة النظام الاقتصادي وانخفاض معدلات نموه، ذلك أن فقدان الدخل المحتمل يؤدي إلى انخفاض التراكم الرأسمالي، وانخفاض كفاءة استخدام الكميات المتاحة منه، مما قد يؤدي إلى انخفاض معدل النمو، كما يرى اقتصاديو الفكر الوضعي، أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى نقص المدخرات الشخصية الكلية، نظرًا لتفرق الدخل بين عدد أكبر من الأفراد، مما يشكل صعوبة في تجميعه لرفع الحجم الكلي لتكوين رأس المال[5].

أما بالنسبة للتوزيع بين الأجيال، فهو يعتبر من أصعب المسائل، حيث يجد مفكرو الاقتصاد الوضعي صعوبة في امتناع الأفراد، خاصة في حالة سوء الأحوال الاقتصادية، بتفضيل أناس مجهولين يعيشون في المستقبل على من يعيشون اليوم في ظروف سيئة[6].

---

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 192.
(2) Johnson: Money & Economic Growth: op. cit., p: 159.
(3) Tinbergen: Theories of Income Distribution..; op. cit., p: 362.
(4) Arrow: Distributive Justice..; op. cit., p: 135.
(5) Ibid. p: 149.
(6) Ibid. pp: 147 - 148.

مع عجز السياسات الضريبية عن تحقيق هدفها في تحقيق مستوى أفضل من العدالة التوزيعية، بدأ التفكير في سياسات أخرى للقضاء على الحد الأدنى من الفقر المنتشر بين الفئات المعدمة من المجتمع، من خلال استراتيجية الحاجات الأساسية، ومن خلال التطبيق التدريجي لنظم التأمين الاجتماعي.

في الاقتصاد الإسلامي:

يربط التشريع الإسلامي بين العملية الإنتاجية والتوزيعية في علاقة تبادلية وثيقة، فالتنمية في الإسلام تقوم على الرفع من مستوى الإنتاج، مع تحقيق العدالة الاجتماعية، بل إن عدالة التوزيع هدف قد سبق في تحقيقه هدف الارتفاع بالمعادلات الإنتاجية، كما كان سبيلاً إليه، ذلك أن التوزيع العادل هدف أساسي لا يرتبط بمستوى النشاط الإنتاجي، وإنما هو واجب التحقيق أيًّا كانت الموارد المادية المتاحة في المجتمع.

لقد عبّر مفكر إسلامي عن هذا المفهوم الإسلامي بقوله: «تنمية الثروة، في مفهوم الإسلام، هدف طريق لا هدف غاية، فما لم تساهم عمليات التنمية في إشاعة اليسر والرخاء بين الأفراد، وتوفر لهم الشروط التي تمكنهم من الانطلاق في مواهبهم الخيرة وتحقيق رسالتهم، فلن تؤدي تنمية الثروة دورها الصالح في حياة الإنسان»[1].

إن تحقيق التقدم المطرد رهن باستمرار عدالة التوزيع، حيث أن القانون الإلهي هو ما قال به الحق سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[2]، واختلال التوزيع بظهور حالات الترف المنهي عنه شرعاً، يهدد التقدم التنموي المطرد، فالطبقات المترفة في المجتمع ترفض الرقي والتطور، وترفض الابتكار واستخدام الأفضل، فقد أكد سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[3].

---

(١) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٠٦ -٦٠٧

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ١٦.

(٣) سورة سبأ: الآية رقم ٣٤

لقد كان المجتمع الإسلامي، منذ صدر الإسلام، تطبيقًا أمينًا لعمارة البلاد، بمعناها الشامل، وهو الارتفاع بمستويات النشاط الإنتاجي من خلال استخدام أفضل للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، مع الالتزام بالمبادئ التوزيعية التي تكفل عدالة توزيع الثروة والموارد الإنتاجية، فضلاً عن عائد النشاط الاقتصادي.

فلأول مرة في تاريخ التطور الاقتصادي العام، حوّل الإسلام الدولة، في مجال العلاقة بينها وبين الاقتصاد، من الدولة «الحارسة» إلى الدولة ذات الفعالية الإيجابية في الاقتصاد[1]، فللدولة دور في الإسلام فعال، من خلال إتاحة فرص العمل وأدواته لكل فرد في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الأفراد فيما يكفيهم لتوفير مستوى معيشي مناسب، وكفالة من يتعرضون لأزمات، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الاقتصادي، ذلك أن الدولة في الإسلام لم تكن تأخذ التوزيع القائم كأمر نابت لا تتدخل فيه، ولكنها كانت تؤثر فيه، إما بتصحيحه بخطوات جذرية، أو باتخاذ السياسات الهادئة[2] التدريجية.

ففي مجال التوزيع الأول، كانت الموارد المالية الجديدة الوافدة إلى المجتمع، فرصة لتحقيق التوازن المفقود بين أبناء المجتمع الإسلامي، وذلك في المدينة، حيث الأنصار، سكانها الأصليون، والمهاجرون الذين لا يملكون شيئًا، ويقاسمون الأنصار أموالهم وديارهم، حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال ابن النضير، قال ﷺ للأنصار: «إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعًا، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة»، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت، قال: «فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾»[3].

---

(١) المبارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) سلامة (عابدين)، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الاسلامية، (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) العدد الثاني، المجلد الأول، ص ٣٩.

(٣) رواه البلاذري في يحيى بن آدم الخراج، مرجع سابق، ص ٣٥، من الفقرة رقم ٨٤.

في هذا تطبيق رائد لتصحيح التوزيع المبدئي، وإن كان سبب الاختلال لا يرجع إلى ممارسات اقتصادية أو اجتماعية غير سليمة، وإنما هو راجع إلى امتثال فئة لأمر رسول الله ﷺ في هجر ما تملك من مال وضياع.

لقد سار الخلفاء الراشدون على نهج معلمهم ورسولهم ﷺ فقد روى عن يزيد ابن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلمه في أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»[1].

كذلك روى أن أبا بكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير[2].

أما التوزيع بين الأجيال المتعاقبة، فيظهر الاهتمام به فيما روى عن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ حين قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ ﷺ: «والله اذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمته صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرآة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم»[3].

كذلك وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر ﷺ بأمر التوزيع بين الأجيال، كأمر لا بد من أخذه في الحسبان، فقد روى أنه قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانًا، كما قسمت خيبر سهمانا، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم»[4].

لقد ذكر أبو يوسف: «والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقًا من الله كان له

---

(١) أبو عبيد: الأموال: مرجع سابق، ص ٣٣٥. فقرة رقم ٦٤٩

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٣٧. من الفقرة رقم ٦٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٥. الفقرة رقم ١٥٢.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦: ١٣٨ و ٨: ٣٤٤) في يحيى بن آدم القرشي الخراج. مرجع سابق. ص ٤٤ الفقرة رقم ١٠٧

فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم»[1].

لم يكن الخليفة عمر ﷺ ليغفل أمر التوزيع الإقليمي، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات، وتترك الأمصار دون عناية، فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن فقال: «أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال وغيظ العدو ودرء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم إلا بطيب أنفسهم»[2].

كذلك كانت الدولة الإسلامية تستشعر واجباتها في متابعة أحوال الرعايا، لمواجهة أي اختلال قد يطرأ على التوزيع المبدئي، فتعمل على معالجته حتى لا يتضاعف، ويحدث اختلال في توازن المجتمع، ويتساوى في ذلك جميع رعايا الدولة، العاملين لديها أو موظفيها وغيرهم، بل وغير المسلمين من الرعايا.

ان التشريع الإلهي قد سن فريضة الزكاة، لتكون ضمانًا لاستمرار عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، فالزكاة هي أداة الاقتصاد الإسلامي الأساسية لتحقيق التوزيع العادل لعوامل الإنتاج، وتخصيص الموارد، وهي أداة توزيع المنتجات على الحاجات والأفراد، كما أنها وسيلة لتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع في الأحوال العادية، ولتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة الظروف الإستثنائية.

وقفنا من قبل على دور الزكاة الفريد في التضييق على موارد المجتمع المعطلة أو المكتنزة، وتوجيهها إلى المشاركة في العملية التنموية، وذلك بطريقة فعالة تحل مشكلة تراكم الثروة المعطلة وتدفعها إلى أوجه الاستثمار التي تسهم في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع[3]، وقد دفع ذلك أحد الاقتصاديين إلى اعتبار الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز، لأنها تحدّ من الميل لاكتناز الثروة العاطلة، وتشكل باعثًا حثيثًا على استثمار الثروات المجددة[4]، والطاقات

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) يحيى بن آدم القرشي: الخراج، مرجع سابق، ص ٧١، فقرة ٢٢٦.

(3) Mu'tamar Ul Alam il – Islami: Quelques Aspects Economiques de L'Islam (Mu'tamar Ul'Alam il - Islami, Karachi, 1964) p: 68.

(4) Manan (M.A.): Islamic Economics (Ashraf publ., Lahore, 1970) pp: 220-221.

الكامنة، حتى الصغير منها، وينطبق ذلك على الثروات العاطلة، والمواد المتربصة على السواء[1].

من ناحية أخرى، تمارس الزكاة تأثيرًا على الموارد الإنتاجية، ذلك أن هيكل الإنتاج يتحدد وفقًا لهيكل الطلب، أي وفقًا لمكونات الطلب الفعال ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلي، وتؤدي الزكاة من خلال تكييف الهيكل السلعي للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر إعادة توزيع الدخل، إلى نقص الطلب على الكماليات وسلع الصفوة القادرة، وتوجيه جانب كبير من الإنفاق نحو إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، والحدّ من التطور والتنوع غير المرغوب فيه في الحاجات والاستهلاك الترفي والإسراف، الذي يسود المجتمعات الرأسمالية، وهو ما ينتج عنه في النهاية رفع المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل[2].

كذلك للزكاة دورها التوزيعي الهام في تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم لدفع العملية الإنمائية بهذا الإقليم، حيث تعرفنا على مبدأ محلية الزكاة وعدم جواز نقلها من إقليم إلى آخر، إلا بعد استيفاء احتياجات الإقليم الذي جمعت فيه، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات، وتترك الأمصار دون عناية، فقد مرّ بنا توصية عمر بن الخطاب خليفته الاهتمام بالأمصار، وعدم حمل فضل زكاتهم إلا بطيب أنفسهم[3]، وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص الموارد الزكائية لكل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم، ولهذا التوزيع العادل أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة، وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني، لما يرونه من انعكاسه الفعلي على مستوى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعهم القريب.

كذلك نجد أن حصيلة الزكاة تخصص بكاملها لمواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، مما يكون له أبعد الأثر في عدم ترحيل جزءًا من مشكلات الجيل الحالي إلى أبناء جيل قادم، وعدم تحميلهم جزء من مشكلات أسلافهم، في

---

(١) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) عفر (محمد عبد المنعم): نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام والدخل والاستقرار (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ص ٢٣٥.

(٣) ورد نص وصية عمر كاملا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الوقت الذي لا يفيدون فيه من المزايا المترتبة على هذه الأعباء الإضافية، فكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يصرّ على ألا يبقى في بيت المال شيء من أموال الصدقة أو الفيء، ويتولى توزيعه كله من سنة إلى أخرى، حتى يضمن عدم تأجيل أي حالات مستحقة إلى العام التالي، ويأمر ولاته أن يفعلوا الشيء نفسه[1].

كذلك يكون للزكاة دورها في إعادة التوزيع داخل الجماعة الإسلامية، حيث تعمل على تصحيح الاختلالات التوزيعية، بطريقة دورية منتظمة، فلا تتركها تتحول إلى أوضاع متطرفة تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة في إطار المجتمع المسلم من خلال ما تستقطعه من الدخول والثورات، يتم إنفاق حصيلتها على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة، كما يتم عن طريقها إعادة توزيع المنتجات بين الحاجات، حيث يتم إشباع قدر أكبر من الحاجات الضرورية والكفائية، وتأجيل إشباع الحاجات الكمالية إلى حين ارتفاع المستوى العام للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الإسلامي، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع المنتجات بين الأفراد بحيث يأخذ الناس من السوق، كل بقدر حاجته عند قلة الموجود، ولا بأس بالزيادة إذا كان في السوق سعة[2]، فيتم التوزيع بقدر الحاجة، ثم الكفاية، فحد الغنى.

وفضلاً عن الأثر التوزيعي في تخصيص الموارد وإعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي، فإن للزكاة أثرها البعيد في توفير ما يحتاج إليه الأفراد من مقومات العيش المعتدل بإشباع حاجاتهم الطبيعية الضرورية والحاجية، وذلك في الأحوال العادية، وكفالتهم في الحالات الاستثنائية والأزمات.

وسنعمل، بمشيئة الله، على دراسة الأثر التوزيعي للزكاة في كل من الأحوال العادية والاستثنائية، وذلك من خلال فصلين، هما على الترتيب.

- الفصل الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية.
- الفصل الثاني: الزكاة والتكافل الاجتماعي.

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣

(٢) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤

الفصل الأول
الزكاة وتوفير حد الكفاية

رأينا أن هدف الاقتصاد الإسلامي من عمارة الأرض، أو تحقيق التنمية الشاملة، هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، أي العمل على توفير حاجة كل فرد من السلع والخدمات الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية.

إن توفير حد الكفاية كهدف لعمارة الأرض تكون له آثار إيجابية بعيدة على العملية التنموية، إنتاجًا وتوزيعًا. وللزكاة دور هام في هذا المجال.

للوقوف على دور الزكاة في دعم العملية التنموية من خلال توفير حد الكفاية، نقوم، بمشيئة الله، بدراسة الموضوع في مباحث ثلاثة، هي على الترتيب:

- المبحث الأول: مفهوم حد الكفاية.
- المبحث الثاني: أثر الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي.
- المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق حد الكفاية.

المبحث الأول
مفهوم حد الكفاية

نتعرف في هذا المبحث على مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح، وما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء في بيان هذا المفهوم وتحديده. كما نعرض لتطبيق حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية، وذلك من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية لغة واصطلاحًا.
- الطلب الثاني: حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.
- المطلب الثالث: حد الكفاية في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول
حد الكفاية لغة واصطلاحًا

١. **الكفاية في اللغة**: كفاه مؤنته، يكفيه كفاية، كفاك الشيء، واكتفيت به، واستكفيت الشيء فكفانيه، الكفاية، بالضم، القوت[١].

٢. **في القرآن الكريم**: يحدد الخالق سبحانه حد كفاية الإنسان في قوله لآدم عليه السلام: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾[٢] ففي الجنة يتوفر للإنسان كفايته من الأكل والشرب والملبس والمسكن، وهي الحاجات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها.

فقد خلق الله تعالى أولاد آدم، وجعل أبدانهم لا تقوم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن[٣].

---

١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط. مرجع سابق. المجلد الربع. ص٣٨٣. فصل الكاف. باب الواو والياء.
٢. سورة طه. الآيتان رقم ١١٨ ــ ١١٩
٣. النسفي: الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق. ص٤٣

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[1]. فالطعام ضروري لكل جسد.

وأما الشراب، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2].

وأما اللباس فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾[3]. وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[5] وهي الثياب من القطن والكتان والصوف، والدروع من الحديد المصفح والزرد، وغير ذلك[6]. أي الثياب اللازمة في السلم والحرب. وأما السكن، فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد، فيحتاجون إلى بيوت يستريحون فيها ويستقرون بها في إقامتهم وسفرهم، ويفرشونها بالبسط. لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[7].

على ذلك، فإن ترك أحد أفراد المجتمع جائعًا، وعدم توفير كفايته من الطعام، يعتبر تكذيبًا للدين نفسه. كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[8]. بل إن هذا العمل يتساوى مع ترك الصلاة، ويستحق النار عقابا عادلاً، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[9].

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٨.
(٢) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٣٠.
(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.
(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١.
(٥) سورة الأنبياء: من الآية ٨١.
(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٠
(٧) سورة النحل: الآية ٨٠.
(٨) سورة الماعون: الآيات ١ – ٣.
(٩) سورة المدثر: الآيات رقم ٤٢ – ٤٤.

كما قال سبحانه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۞ إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۞ ولاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[1].

بينما نجد أن إطعام الجائع، وكفاية اليتيم والسكين يضم صاحبه إلى أصحاب الميمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2].

٣. حد الكفاية في السنة النبوية: تؤكد أحاديث الرسول ﷺ أن كفاية الجائع من أفضل الأعمال في الإسلام. فعن الإمام أحمد: سئل الرسول ﷺ ما هو الأفضل في الإسلام؟ قال: «إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه»[3]. ذلك أن كفاية المسلم قوته يعينه على عقيدته. فقد قال ﷺ: (نعم العوض على الدين قوت سنة)[4].

إن الرسول ﷺ قد أوضح للإنسان حقوقًا لا يحاسب إذا ما أخذها في قوله «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خصّ يستظل به، وكسرة يشدّ بها صلبه، وثوب يواري به عورته»[5]. وعنه ﷺ أنه قال: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[6] ويفصّل الحديثان مقومات الحياة الأساسية وكفاية المسلم وهي: توفير الأمن، وتوفير وسائل حفظ الصحة، ومعالجة المرضى، وتوفير الغذاء، والكساء، والمسكن. فهذه جميعًا متطلبات لا غنى عنها، وقد عبّر ﷺ عنها جميعًا في تعبيره عن حد الكفاية بقوله في حديث قبيصة: «... حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش»[7].

---

(١) سورة الحاقة: الآيات رقم ٣٠-٣٤.

(٢) سورة البلد: الآيات رقم ١٢-١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق، المجلد العاشر. حديث رقم ٦٥٨١.

(٤) للديلمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٧٦. حديث رقم ٩٢٧٤.

(٥) لأحمد في الزهد، وللبيهقي في شعب الإيمان. كلاهما عن الحسن مرسلا. حديث حسن. في المرجع نفسه، المجلد الأول ص٥٣٧. حديث ٣٤٨٢.

(٦) للبخاري في الأدب وللترمذي ولابن ماجة كلهم عن عبد الله بن محصن. حديث حسن. في المرجع نفسه، والمجلد الثاني. ص٥٧٢. حديث رقم ٨٤٥٥.

(٧) جزء من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٤. جزء من ثقرة رقم ٥٦٤.

غير أنه ﷺ لم يقصر حقوق المسلم، من أجل حياة كريمة، عند هذا الحد، وإنما روي عنه أنه قال: «من ولى لنا شيئًا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزًا، أو إبلاً، جاء الله يوم القيمة غالاً أو سارقًا»[1]. وهذا يكشف لنا نظرة الإسلام تجاه حد الكفاية للعاملين في الدولة، ونراه ﷺ يضع الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة: من زوجة، ومسكن، ومركب (وسيلة مواصلات) وخادم (معين على الأعمال).

٤. **حد الكفاية في إجماع الفقهاء**: لقد نالت قضية توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي اهتمامًا واسعًا من فقهاء المسلمين، وشغلهم مفهوم حد الكفاية، حتى لكأننا لا نجد فقيهًا أو مفسرًا إلا وله مفهوم فى حد الكفاية وإسهام، مما يتيح تغطية هذا المفهوم من جميع جوانبه من حيث الآراء النظرية، والتقديرات المادية، فضلاً عن الواقع التطبيقي له في الدولة الإسلامية.

قد تبدو آراء علماء المسلمين مختلفة في بعض الأحيان، وذلك نتيجة اختلاف الأزمنة التي وجد فيها العلماء، أو الأماكن التي عاشوا فيها، أو لاختلاف أحوال الدولة من حيث الثراء والفقر. ويعّبر الإمام الغزالي عن ذلك تعبيرًا بليغًا إذ يقول: «ومهما اختلفت التقديرات وصحّت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على الأحوال مختلفة، فإن الحق نفسه لا يكون إلا واحداً والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب. ولا يتم إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين»[2] ويعتبر هذا الاختلاف أبرز دليل على مرونة التشريع الإسلامي، فالدول الفقيرة، أو تلك التي في أول الطريق إلى التنمية، تأخذ بأضيق الآراء، حتى ييسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك[3].

ليس هذا الاختلاف في الآراء الفقهية إلا تعبيراً عن اختلاف الأفراد والأزمان والأماكن. وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله: «وللمحتاج في تقدير الحاجات

---

(١) يعني يجوز له أن يتخذ في ولايته مالا بد له منه من زوجة ومسكن وخادم. أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة. تعليق أبي عبيد. المرجع السابق. ص٣٣٨. الحديث فقرة رقم ٦٥٣

(٢) الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص٢١٤

٣. سلامة. الحاجات الأساسية. مرجع سابق. ص٣٩

مقامات في التطبيق والتوسيع ولا تحصر مراتبه»[1]. وكذلك كان تعبير الإمام الشاطبي بقوله: «الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات»[2].

إن أبا عبيد قد تناول مختلف هذه الآراء قائلاً: «أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش. وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً. وفي الثالث: أنه الأوقية. وفي الرابع: أنه الغذاء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها»[3]. يوضح هذا القول اتجاه بعض المذاهب الفقهية إلى تحديد مقدار من المال يمثل حد الكفاية، يقل عند البعض ويزيد عند الآخر، بينما لم يحدد الاتجاه الثاني مبلغًا نقديًا، وإنما قال بإعطاء تمام الكفاية بالمعروف[4]. ونفصل هذين الاتجاهين بإيجاز:

أما الاتجاه الأول فقد أوجب مبلغًا معينًا من المال، يرى فيه توفير حد الكفاية. فقد قال أبو عبيد، في باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، «وكان سفيان يكره أن يعطي الرجل منها أكثر من خمسين درهمًا»[5]. وأما سائر أهل العراق، غير سفيان، فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضًا في تشبيههم، يعطى بالملك الأول، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم، فقالوا: «لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين»[6].

يمكن القول بأن أنصار هذا الاتجاه من المضيقين لمفهوم حد الكفاية، يرون سد الحاجات الأساسية عند أقل مستوى لها، أو يطلق عليه حد سد الرمق من أجل إزالة الفقر المطلق.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يحدد مبلغًا نقديًا يمثل حد الكفاية، وإنما يرى إعطاء مقدار الكفاية للمستحق دون حد معلوم.

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٢٤

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٠٤.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٦٢. جزء من الفقرة رقم ١٧٣٨.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٣

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٠. جزء من الفقرة رقم ١٧٦٤

(٦) المرجع نفسه، ص٦٧٠ ــ ٦٧١ فقرة رقم ١٧٦٥.

ينقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

- يرى المذهب الأول إعطاء كفاية السنة اقتداء بهدي رسول الله ﷺ، فقد صحّ أنه ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[1]. ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين، فلا داعي لإعطاء كفاية تزيد على السنة[2].

- أما المذهب الثاني: فيرى إعطاء كفاية العمر، حيث يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلي الزكاة مرة أخرى[3].

يتفق هذا المذهب والسياسة العمرية الراشدة التي تقوم على المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق ﷺ «إذا أعطيتم فاغنوا»[4]. حتى ذهب قوم إلى: «أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلي مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[5]. قال أبو عبيد: «وقد روى ما هو أجل من هذا. فعن عمر أنه قال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[6].

يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: « فأرى عمر توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة. وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي. وقد كان بعض التابعين يأخذ بنمو هذا، ويؤثر الإكثار على الإقلال»[7].

يرى أبو عبيد: «أن حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام هو أوسع الآراء جميعًا غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سداد قوامه»[8].

---

(١) متفق عليه.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٦٤.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٨.

(٥) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٢٤.

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق.ص٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٧٩

(٧) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٧. فقرة رقم ١٧٨٣

(٨) المرجع نفسه، ص٦٦٢ جزء من الفقرة رقم ١٧٣٩.

٥. حد الكفاية في الاصطلاح: يعتبر تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي. وينقسم مفكرو الاقتصاد الإسلامي في تحديدهم لمستوى الكفاية إلى فريقين:

ـ الفريق الأول يرى أن المطلوب هو القضاء على الفقر Absolute Poverty أي إعطاء المقدار الذي يكفي لسد الرمق فحسب. وذلك بمقابلة الحاجات التي تحافظ على الحياة Life Sustaining Needs[1]. ويعرف هذا المستوى بحد الكفاف Minimum Vital, Subsistence Level ويقضي بالاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية Core Basic Needs[2] التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها، بحيث يكون مصيدة للفناء والموت. وهي غير قابلة للنقصان، ولا تختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان[3]. يسمى علماء أصول الفقه الحاجات التي تحفظ الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس بالمقاصد الضرورية. ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمس، هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، «والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[4].

لقد لجأت كثير من الدول إلى تحديد مطلق للفقر، يتضمن الحاجات الأساسية الواجب إشباعها[5].

كما تمت عدة محاولات لتحديد حد الكفاف في الكثير من المجتمعات. لعل من أهمها تلك التي قام بها فريق بحث لحساب منظمة العمل الدولية، والمبنية على

---

(1) Ghai (D.P) & Alfthan (T) : On the Principles of Quantifying & Satisfying Basic Needs; in Ghai et al.,: The Basic Needs Approach to Development. Some Issues Regarding Concept & Methodology (ILO,Geneva,1978) p:29.

(2) Loc. cit.

(٣) الصجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) الشاطبي: الموافقات في اصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني،ص٨.

(5) Gordon (M.): Political Economy, an Urban Perspective (Lexington Health & co. Mass. D.C., 1977, 2nd ed.) p: 275.

تحديد مجموعة من السلع والخدمات الأساسية، وتقدير كلفة شرائها بالعملات المحلية[1].

- أما الفريق الثاني فيرى أن الاهتمام بتوفير حد لائق للمعيشة الكريمة لا يقتصر على الحاجات التي تسد الرمق، وإنما تتجه إلي مستوى أعلى من الإشباع. وبينما جاء الاهتمام بمستوى القضاء على الفقر المطلق في دول الاقتصاديات الوضعية، تحت تأثير المطالبة الجماعية للفقراء، نجد الاهتمام بالمستوى الأعلى كان أساساً لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي، كما لم يجد له تطبيقًا إلا في ظل الدولة الإسلامية. فقد عّبر عنه فقهاء الشريعة القدامى بحد الكفاية Minimum d'Ai sance, Adequacy Level، وأحيانًا باصطلاح حد الغنى Minimum de Richesse، وهو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة من العيش، وغنى عن غيره[2].

لا يقتصر حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضًا إشباع المقاصد الحاجية التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج، والمقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[3]، وذلك كلما سمحت موارد المجتمع.

يرى الفقهاء المسلمين أن الواجب شرعًا هو تحقيق مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة. فبينوا أنه يجب في الكسوة، مثلاً، ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. وهذا بالطبع نسبي. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما كأجرة طبيب وثمن دواء، وخادم منقطع[4]. وفي هذا يقول الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[5].

---

(١) راجع:

ILO: Employment Growth & Basis Needs; op. cit.

(٢) الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٨٤.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٢٢

على هذا يمكن القول أن الحاجات الأساسية في الإسلام ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالحاجات الضرورية: هي الحاجات اللازمة لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1].

أما الحاجيات: «فهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة. فهي أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[2].

التحسينيات: لا يصعب الحياة بتركها. لكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها. ويرى الشاطبي أنها «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال والمواسات التي تألفها العقول الراجحة، إن هذه التحسينيات راجعه إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[3].

يمكن القول بأن الحاجات الإنسانية متعددة عبر كل مستوى من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وتنظيم في شكل مصفوفة[4] يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنسبة لكل حاجة إنسانية كالمأكل أو الملبس أو المأوى الخ.. وفقاً للموارد المتاحة في المجتمع المسلم.

إن الإمام باقر الصدر لخص مفهوم الكفاية في الاصطلاح. فقال: «الكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرًا ورخاءً. وعلى هذا الأساس يجب على الدولة إن تشجع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي كما يجب

---

(١) الإمام الغزالي: المستصفى من علم الأصول (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ). المجلد الثاني.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٠.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الجزء السادس. موسوعة الاستثمار. د. سيد الهواري (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. القاهرة. سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص١٣٠ــ١٣١

على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية، تبعًا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه»[1].

يؤكد ذلك أن هدف الاقتصاد الإسلامي في المجال التوزيعي هو إشراك جميع الأفراد في الغنى، وهو ما يستلزم بداهة الارتفاع بالمستوى الاقتصادي للمجتمع، حتى يتسنى تطبيق المبدأ الإسلامي في التنمية، والخروج بجميع الأفراد إلى الحد الذي تحصل به الكفاية.

مما سبق يمكن القول بعدم التضييق الشديد من خلال الالتزام برقم (مبلغ) معين، وكذلك عدم التوسيع دون حدود. وذلك أن شريعة الإسلام واحدة السمات والخصائص، فهي شريعة وسط. ومن هنا يمكن القول بأن حد الكفاية هو ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أو تقتير، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام، رخاء وضيقًا، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الاحتياج إليها.

المطلب الثاني
حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي

لقد سادت المجتمعات غير الإسلامية أوضاع صارخة من اختلال التوزيع، حيث تعتبر سمة من سمات التقدم الاقتصادي المطرد فيها. فمن ناحية كان هناك كبار ملاك الأرض والإقطاعيون، ومن بعدهم رجال الصناعة والمال، تقابلهم حالات الفقر المدقع حيث لا تجد نسبة كبيرة من أفراد الشعب القوت اللازم لإبقائهما على قيد الحياة.

إن هذه الأوضاع التوزيعية كانت هي السائدة في بلاد أوروبا والولايات المتحدة على السواء. وقد ساعد على تفاقمها الزيادة السكانية السريعة، والتحول من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية مع تكرار الأزمات الاقتصادية الراجعة إلى سوء المواسم الزراعية والحروب الطويلة....الخ.

قبل بداية القرن السادس عشر، بدأ الاهتمام بمواجهة حالة الفقر المتفشية بين أفراد المجتمع، فتم تصنيف خمس عشرة من حالات التسول والعقوبات المناسبة

---

(١) المدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٦٣٢ ــ ٦٣٣

لكل منها[١]. فقد كانوا يعتبرون الفقر مسؤولية الفقراء. الذين يؤذون المجتمع بحالتهم المزرية[٢]. وقد تعالت النداءات من المصلحين الدينيين أمثال لوثر Luther Martin إلى أمراء البلاد ونبلائها للعمل على مقاومة التسول، بمساعدة الفقراء والعجز، والضعاف غير القادرين على العمل لتوفير حاجاتهم الأساسية[٣].

لقد وضعت الحلول لإعانة حالات الفقر التي تهدد أمان واستقرار المجتمعات عن طريق صرف بطاقات لبعض الفقراء تسمح لهم بالتسول. وكان من يقبض عليه يتسول الصدقات دون تصريح، يتم جلده علنا حتى تسيل منه الدماء[٤]. كما أتاحت بعض المقاطعات حصول الفقراء على حسنات من الكنيسة، تجمعها من الكفارات التي يؤديها إليها بعض الموسرين. وقد أدت هذه الحسنات القليلة إلى تشجيع التسول، وجعله مهنة مربحة، ولكنها لا تفي بالحاجات الفعلية للفقراء، الذي ظلوا على حالتهم المزرية من الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية في الحياة[٥].

على الرغم من أن الارتفاع الكبير في الناتج القومي الإجمالي في هذه الاقتصاديات، نتيجة الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تقدم في مختلف المجالات الإنتاجية، إلا أن ذلك لم ينعكس إلا على طبقة محدودة من المجتمع، في حين لم تتحسن الأحوال المعيشية لباقي أفراد الشعب. بل ازدادت حالتهم سوءًا وظلوا يعانون الفقر والبطالة، مما يترتب عليه زيادة الهوة بين طبقتي المجتمع[٦].

لقد أدى استمرار هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واستفحالها إلى التوسع، في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، في نظم التخفيف على الفقراء Poor Relief System. وذلك للمحافظة على النظام والأمن المدني، كما أشار كبار الاقتصاديين، أمثال ميل John Stuart Mill[٧]. ويرجع هذا

---

(1) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard):Regulating the Poor: The Functions of Public Welfare (Pantheon Books, New York, 1971) p:8.
(2) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard): Poor People's Movements; Why they Succeed, How they Fail (Pantheon Books, New York, 1971) pp:48 & ff.
(3)Weeb (Sidney & Beatrice): English Poor Law History, Part I. the Old Poor Law (Archon Booksm Hamden, Conn., 1963) pp: 31 – 32.
(4) Piven &Cloward: Regulating the Poor; op. cit., p:15. Ch. 2.
(5) Ibid. pp: 10 – 11.
(6) Loc. Cit.

(٧) وذلك سنة ١٨٦٣. انظر:

Mill (John Stuart) The Letters of John Stuart Mill: Hugh S.R Elliot (ed.) (Green & Company, Longmans, London, 1910) Vol. I, p: 307.

الاهتمام لأسباب اقتصادية وأمنية، بعيدًا عن مشاعر الشفقة على الفقراء والمعدمين[1].

في أوائل السبعينات من القرن الماضي، تكونت في الولايات المتحدة لجنة لقانون الفقر Poor Law Commission. ثم تعددت الهيئات والمنظمات في أوروبا والولايات المتحدة وزاد نشاطها خلال الكساد الكبير[2]. إلا أن نظم الإعانة Systems Relief على اختلاف مسمياتها، لم تنجح في التقليل من الحرمان الاقتصادي لفئات عريضة من المجتمعات المتقدمة، مما جعل الأزمات الاقتصادية بها تقترن بأزمات سياسية، كما حدث في الستينات من هذا القرن في الولايات المتحدة[3]. وقد تقلص نشاط هيئات الإعانة، حتى اقترن بحدوث الأزمات الاقتصادية، كما اقتصر على مساعدة العجزة والمكفوفين والأيتام في غير هذه الأوقات العصبية. ذلك أن هذا النشاط الإحساني يتكلف بلايين الدولارات، مما يجعل الاعتماد عليه لا يلقى أي ترحيب[4].

مع استمرار وجود مئات الآلاف من العائلات المحتاجة، التي لا تلقى أي مساعدة على الإطلاق، وجد الاقتصاديون أن الحل الأساسي هو اتباع سبل مختلفة لإصلاح المسار الاقتصادي جذريًا[5].

تعتبر البدعة الجديدة New Fad[6] في هذا المجال هي استراتيجية الحاجات الأساسية Basic Needs Approach (BNS) or The Basic Needs Strategy (BNS) to Development والتي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للجماهير الفقيرة في أقصر فترة زمنية ممكنة[7] فهي سياسة اقتصادية تتيح للفقراء الحصول على السلع والخدمات الحيوية اللازمة لتحسين مستويات معيشتهم[8] فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية أن التنمية في معظم الدول لم تقترن فقط بالإخفاق

(1) Hammond (J.L. & Barbara): The Village Labourer (Green & Co., Longmans, London. 1948) Vol. I, p: 118.
(2) Piven & Cloward: Regulating the Poor; op. cit., Ch.2.
(3) Ibid. pp: 219 – 220.
(4) Ibid. pp: 347 – 348.
(5) Loc. cit.
(6) Ghai: What is a Basic Needs Approach to Development; op. cit., P I.
(7) Ibid. p: 2.
(8) Leibziger (Danny): Policy Issues and the Basic Needs Approach; in Leipziger (ed): Basic Needs & Development (Oelgeshlager, Gunn & Hain, Cambridge, Mass., 1981) pp: 107, 109.

في تحسين المستويات المعيشية للمجموعات الفقيرة، ولكنها أدت في الكثير من الحالات إلى نتيجة عكسية وهي الإفقار التام[1] Absolute Impoverishment .

لقد ثارت العديد من الآراء لتحديد مكونات الحاجات الأساسية[2] .

فقد جاء في إحدى تقارير المنظمات الدولية أن الحاجات الأساسية للبشر هي الغذاء، المأوى، الملبس. وتعتبر هذه الحاجات جوهرية Core. وقد أضافت تقارير أخرى إليها توفير الخدمات الأساسية مثل: استخدام المياه النقية، ووسائل الصرف، والنقل العام، والخدمات الصحية والتعليمية[3]. وترى بعض التقارير ضرورة أن يتسع هذا المفهوم المادي للحاجات الأساسية ليشمل تلبية الحاجات النفسية والسياسية[4] كما يضاف إلى هذا المفهوم، على المستوى الاجتماعي ـ الاقتصادي، ملكية وإدارة وسائل الإنتاج كالأرض، ومصادر المياه، والمناجم، والهياكل الأساسية، والمصانع التي تقدم السلع الضرورية للإنتاج والاستهلاك[5].

إن تحديد مكونات مفهوم الحاجات الأساسية يتم بواسطة الأفراد مباشرة أو من خلال منظمات تمثل الجماهير الفقيرة تمثيلاً فعليًا[6]، حتى يأتي تحديدها للحاجات الأساسية متفقاً والحاجات الفعلية للأفراد وفقًا لظروف المكان والزمان المتغيرة.

على الرغم من ظهور هذه الاستراتيجية لتصحيح الأوضاع التوزيعية في الدول النامية منذ ما يقرب من ربع قرن، فإنها لم تلق نجاحًا في التطبيق[7]. كما أنها لم تلق ترحيبًا لدى السلطات الاقتصادية والسياسية المحلية والصفوة الحاكمة Elite، ومن المتوقع أن ترفض الصفوة الحاكمة تبني هذه الاستراتيجية لأسباب عديدة منها: خوفها من انخفاض معدل النمو في الأجل القصير مما يقلل من مكانها Prestige أمام

---

(1) Ghai: What is a Basic Needs Approach.; op. cit., p: 2.

(٢) راجع المرادعي (منى مصطفى): استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها على جمهورية مصر العربية (رسالة دكتوراه تحت اشراف د. عمرو محي الدين، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم اقتصاد، سنة ١٩٨٣) ص٢٥ –٢٧.

(3) ILO: Employment, Growth & Basic Needs; op. cit., p: 4.
(4) UNCTAD & UNDP. The Declaration of Cocoyoc, 1975 in Ghai: Ibid. p:6.
(5) U.N.: What Now – Another Development; op. cit.
(6) Ghai & Alfthan: On the Principles of Quantifing & Satisfiying Basic Needs in Ghai et al: The Basic Needs Approach...; op. cit., pp: 20 -21.

(٧) كما حدث في الخطة الهندية (٦١ ــ ٧٥) التي حددت سنة ١٩٧٥ لبلوغ هدف الحد الأدنى للمعيشة لكل السكان. ولكنها عجزت عن ذلك، فاضطرت إلى تأجيل تحقيقه إلى ما بعد سنة ١٩٨٥. راجع: Rudra (Ashok): The Basic Needs Concept & its Implementaion in Indian Development Planning (ILO – Artep Publication, Bangkok, Dec., 1978) p:21.

العالم الخارجي، وخوفها من فكرة أنه قد تكون استراتيجية الحاجات الأساسية استراتيجية ثورية إلى حد بعيد، لما يحتوي عليه من إعادة التوزيع[١]. كذلك لم تلق هذه الاستراتيجية قبولاً من الاقتصاديين الذين اعتبروها ناتجًا منطقيًا Outgrowth Logical للاستراتيجيات الجديدة للتنمية[٢]، حيث تشترك في العديد من الأفكار ووجهات النظر وغيرها من الاستراتيجيات مثل: الاستراتيجيات الموجهة لخلق التوظف، والاستراتيجيات الموجهة ضد الفقر، واستراتيجيات إعادة التوزيع مع النمو ... الخ[٣].

نرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجية تنفصل عن الواقع الذي يتم تطبيقها فيه، حيث أنه من الصعوبة بمكان وجود شخصين يتفقان على المكونات المادية لسلة الحاجات الأساسية، كمًا ونوعًا، فضلاً عن مكوناتها النفسية والاجتماعية[٤]. وعلى ذلك، لا يوجد معيار موضوعي لتحديد مكونات الحزمة الدنيا للاستهلاك Consumption Bundle Minimum[٥] لاختلاف الترتيب الشخصي لهذه الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الواحد، في الزمن نفسه مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أوزان للتفضيلات الشخصية[٦].

من ناحية أخرى، يؤخذ على هذه الاستراتيجية الخلط بين الحاجات الأساسية Basic Needs والحقوق الأساسية Basic Rights. فما يطلق عليه حاجات أساسية؟ هي، في الواقع، حقوق أساسية يجب أن تتوافر لكل فرد في المجتمع، دون أن يحتاج إلى الإعلان عن حاجته إليها[٧] فالحقوق الإنسانية يجب أن تكون ثابتة، كما يجب أن يكون توفيرها مكفولاً لكل فرد بحكم كونه إنسانًا. وعلى ذلك، فإن

(1) Rothnstien, (R.L.): The Political Economy of Redistribution & Self-Reliance (World Development, Pergamon Press, 1977) Vol. 4, No. 7, pp:593-601.
(2) Ghai: What a Basic Needs Approach..; op. cit.
(3) Ghai: Basic Needs & Its Critics, Down to Basic Reflections on The Basic Needs Debate (IDS, June 1978) Bull. Vol. 9, No. 4, p: 16.
(4) Ghai & Alfthan: On The Principles of Quantifying, op. cit., pp: 22 – 23.
(5) Khan (A.R.): Basic Needs Targets: An Illustrative Exercise in Identification & Qualification, With Needs Reference to Bangaladesh in Ghai et al: The Basic Approach...; op.cit., p: 72.
(6) Ibid. p: 73.
(7) Lee: Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai: Ibid. pp:65 – 66.

إشباع الحاجات الأساسية لا يعتبر هدفًا في حد ذاته، ولكنه الأسلوب الوحيد لتحقيق آدمية الإنسان المستخلف من أجل عمارة الكون.

إن من أهم ما يؤخذ على هذه الاستراتيجية هو كيفية إشباع الحاجات[1] حيث يقترح إشباعها جميعًا بنفس الطريقة. فإذا كانت سياسة الإنتاج قادرة على توفير السلع التي تقابل الحاجات الأساسية، وإذا كانت المشاركة الشعبية قادرة على توفير الخدمات الصحية والتعليمية[2]، فإن حصول كل فرد من أفراد المجتمع على نصيبه من الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لن يكون إلا من خلال نظم أخرى غير المتعارف عليها.

نخلص من ذلك، إلى أن المجتمعات غير الإسلامية تعاني من اختلال مزمن في الأوضاع التوزيعية. فعلى الرغم مما حققته معظم هذه المجتمعات من تقدم اقتصادي ملموس، إلا أن ذلك لم ينجح في توفير حد الكفاية، أو حد الكفاف، لأعداد كبيرة من أبنائها. وقد نبهت الاحتياجات المتتالية لهذه الكثرة الفقيرة إلى ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لتحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد. غير أن التطبيق الفعلي أثبت فشل دراسات الهيئات واللجان، والاستراتيجيات المقترحة في التعديل من هذا الوضع. ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تعتنقها هذه المجتمعات، والتي تقوم على توزيع الدخل القومي وفقًا للندرة النسبية لعناصر هذه السياسات التصحيحية فعليًا بها.

المطلب الثالث
حد الكفاية في الدولة الإسلامية

إن حد الكفاية مبدأ أصيل في الاقتصاد الإسلامي، واجب التحقيق شرعًا. وهو ليس هدفًا مستحيل التطبيق، أيًا كانت الظروف التي يعيشها المجتمع. فقد تم تحقيقه فعلاً خلال حقبة زمنية لم تشهد من تطويع موارد الطبيعة ما نعيشه اليوم. ولكنه الإيمان الذي يعين على تحري رضا الله بتطبيق أوامره كاملة، غير منقوصة.

---

(1) Khan: Basic Needs Targets..; op. cit., p: 95.
(2) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai et al; op. cit., pp:96 - 97.
Khan: Basic Needs Targets..; op. cit., p: 95.

فقد اهتمت الدولة الإسلامية، منذ بداية نشأتها في عهد الرسول ﷺ بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها.

فعن الرسول ﷺ، أنه قال: «ما آمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم»[1]. والمقصود بكلمة «جائع» في قول رسول الله ﷺ إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية[2]. فمن لا يجد قوت يومه فهو جائع، ومن لا يجد ما يكسو عريه فهو جائع، ومن لا يجد مسكنًا يستر ما بينه وبين الناس فهو جائع، ومن لا يجد ما ينقله إلى عمله فهو جائع، ومن لا يجد ما يمحو أميته فهو جائع، ومن لا يجد ما يشفي مرضه من أدوية فهو جائع.

لم يقتصر الأمر على كفاية الدولة الإسلامية المسلمين وهم أحياء، وإنما ترعاهم بعد مماتهم، فتسدد عنهم ديونهم. فقد روى عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدين، فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فإذا حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: (صلوا على صاحبكم). قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته)»[3]. ويؤكد الحديث على توسيع مستوى الكفاية مع تزايد الموارد المالية للدولة، بحيث يدخل في هذا المستوى قضاء الدين الذي على الميت.

كما روى عن أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق أنه عمل على توزيع الموارد المتاحة توزيعًا عادلاً بين أفراد المجتمع. فقال أبو عبيد: «وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسّم بين الناس قسّمًا واحدًا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان[4]. قال عبد الله بن صالح: أن أبا بكر كلم في

---

(١) للبزار وللطبراني في الكبير عن أنس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٧٨. حديث رقم ٧٧٧١.

(٢) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٥ ــ ٤١٦.

(٣) متفق عليه. من طريق أبي هريرة وجابر ولفظ حديث أبي هريرة (ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه) وأما قوله: (فلما فتح الله عليه الفتوح .. الخ) فهو محفوظ. من حديث جابر. تعليق أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٢٨١. فقرة رقم ٥٤١.

(٤) وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد فتحت بعد. تعليق أبي عبيد الأموال. مرجع سابق. ص٣٣٥. فقرة رقم ٦٤٨.

أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»[1]. وقد أورد أبو عبيد أفضل تأويل لذلك، وهو ما فسر به سفيان بن عينية ما ذهب إليه أبو بكر في قوله: «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير»[2]. فتوفير حد الكفاية حق يتساوى فيه أفراد المجتمع الإسلامي جميعًا، وفقًا لما يتوافر للدولة من موارد مالية، ولا يربط أبو بكر بين حق الفرد فيه وبين بلائه في إعلاء كلمة الإسلام.

كذلك عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً: «وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم» حتى قال: « ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم على أن لا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله»[3]. وفي هذه الخطبة تأكيد على أحقية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في الحصول على حقه بمستوى معيشي لائق، ويرتبط ذلك ارتباطًا وثيقًا بما يتوافر للدولة من أعطيات وأرزاق.

لقد قام الخليفة الفاروق عمر بنفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية، فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لمعيشة الفرد. فقد حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المغرب: «أن عمر أمر بجريب[4] من طعام فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيت[5]، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم[6]، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: «يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك جريبين كل شهر»[7]. ويؤكد ذلك ما جاء

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦٤٩.

(2) المرجع نفسه، ص٣٣٧. جزء من فقرة ٦٥٢.

(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٧.

(4) الجريب ٥ر٢٩ لتر ويتسع لـ ٧ر٢٢ كجم من القمح تقريبا.

(5) يقال ثرد الخبز من باب نصر وأثرده بالتشديد فتثرد ثم بلد بالمرق فالخبز ثريد ومثرود.

(6) يعني حتى شبعوا.

(7) ابو عبيد الاموال. مرجع سابق. ص٣١٤. فقرة رقم ٦١٢.

عن سعيد بن أبي مريم أنه سمع سفيان بن وهب يقول: «قال عمر: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد»[1].

في ذلك تأكيد صريح على أن تحقيق مستوى الكفاية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، في حدود الموارد المتاحة. وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثير سياسته عامة[2]. ومن ذلك ما ذكره ابن سعد عن ابن عمر. قال: «قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما. فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه. فعاد إلى أمه ثلاث مرات. فذكرت له المرأة أنها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. فأمر عمر مناديًا ينادي: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام»[3]. وعن أبي يوسف: «كان للمنفوس، الوليد[4]، إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده»[5]. وبذلك يصبح للوليد ما للبالغ من حق في الكفاية، فالكل في المجتمع الإسلامي سواء في توفير حاجاتهم الأساسية.

كذلك كان اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالعاملين في الدولة. فقد روى أنه كان يفرض لأفراد الجيوش والقرى من العطاء ما بين ٩آلاف و٨ آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور[6]. كما روي عنه قوله: «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»[7].

---

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦١٣.

(٢) سلامة: الحاجات الأساسية، مرجع سابق، ص٤٦ ــ ٤٧.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٢ ــ ٣٠٣ فقرة رقم ٥٨٣. وهامش(١)

(٤) الوليد: في طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ط٦، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

(٥) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٤٦.

(٦) الموضوع نفسه.

(٧) ابن آدم القرشي: الخراج، مرجع سابق. ص٧٦ ــ٧٧ جزء من فقرة رقم ٢٤٠.

لقد أعطى عثمان بن عفان الذرية الاهتمام نفسه. فعن محمد بن هلال الديني قال: « حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يومًا فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلامًا. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهمًا وشقيقة سنبلانية[1]. ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[2].

كذلك يلفت الإمام علي بن أبي طالب ﷺ نظر واليه على مصر إلي ضرورة حصول كل فرد في المجتمع على كفايته، وخاصة أولئك الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب فيقول له: «ثم الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني، فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًا.. فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم[3] وذوي الرقة في السن[4] ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل»[5].

كذلك كان اهتمام الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز بتوفير مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين، كما جاء في كتابه إلى عدي بن أرطأة «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[6]. كما روي أنه كتب إلي واليه بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في

---

١. أي وافرة الطول. يقال ثوب سنبلاني وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه والنون زائدة.

٢. أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٣. فقرة رقم ٥٨٤

٣. أهل اليتم: الأيتام

٤. ذوو الرقة في السن: المتقدمون فيه.

٥. الشريف الرضي. نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٠٠ ــ ١٠١.

٦. أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق. ص٥٧. من الفقرة رقم ١١٩

بيت المال مال. فكتب إليه: أن أنظر كل من أدان[1] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر إلى كل بكر[2] ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه[3]. فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه[4] ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين[5]. قال: العمري هذا أو نحوه»[6]. ويبين هذا الخطاب التدرج في توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية، حيث أن عمر بن عبد العزيز أمر بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك الغارمين في غير سفه ولا سرف، ثم لتزويج الأبكار، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض. وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تتدرج في توفير الحاجات الإسلامية حسب أولوية هذه الحاجات[7].

يؤكد ما جاء في عقد الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها، ولو لم يكونوا مسلمين. إذ قال: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[8].

يتضح مما سبق، أن توفير كفاية كل فرد من الحاجات الأساسية هو أصل من أصول المجتمع المسلم، فهو حق يتساوى فيه كل المقيمين في هذا المجتمع، لا فرق بينهم لدين أو سن. ويرتبط حجم الحاجات الأساسية الذي يتم توفيره ارتباطًا

---

(١) هو بمعنى استدان.

(٢) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب.

(٣) أي أدفع له الصداق وهو المهر.

(٤) أي أعطيه سلفه.

(٥) فانظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لمصالحهم.

(٦) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٣١٩ ـ ٣٢٠. فقرة رقم ٦٢٥.

(٧) سلامة: الحاجات الأساسية. مرجع سابق. ص٤٥

(٨) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص١٤٤

طرديًا بالموارد المتاحة للمجتمع، ويهدف أساسًا إلى تحقيق حد الغنى، وليس مجرد توفير الحاجات الأولية للإبقاء على الحياة.

بذلك فإن ثمرة التقدم الاقتصادي تتوزع بين جميع أفراد المجتمع فترفع من مستوى إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية، دون أن تكون قاصرة على فئة منهم خاصة. وقد ضمنت الشريعة الإسلامية تطبيق حد الكفاية في المجتمع المسلم، على اختلاف الأمصار والعصور، دون تدخل من سلطة أو فرد، من خلال فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

سنعمل على دراسة تحقيق الزكاة لحد الكفاية في المبحث الثالث، بمشيئة الله.

ونخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع، مرن، لا يقتصر على الحاجات المادية دون المعنوية.
- الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الغنى لكل أفراد المجتمع.
- تنظيم حاجات الإنسان الأساسية في صورة مصفوفة هرمية يتيح تحقيق المستوى الضروري، والحاجي، والتحسيني لكل منها، وذلك وفقاً للموارد المتاحة.
- مفهوم حد الكفاية يرتبط طردياً بإمكانات المجتمع.
- إخفاق تحقيق حد الكفاية في المجتمعات غير الإسلامية، على تقدمها اقتصاديًا.
- تحقيق حد الكفاية في المجتمعات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني

أثر توفير الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي

يعتبر توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع هدفًا تسعى الاقتصاديات جاهدة إلى تحقيقه. إلا أن هذا الهدف في حقيقته وسيلة لدفع العملية التنموية. ذلك أن توزيع عائد العملية الإنتاجية على أفراد المجتمع بما يكفل كفاية حاجاتهم الأساسية، المادية والمعنوية، يسهم في توفير الطلب الفعال اللازم لدفع العملية الإنتاجية، كما يوفر لهذه العملية الأدوات اللازمة للنجاح، مع توفير المناخ الملائم لها، فضلاً عما يحققه من ارتفاع مستوى رأس المال البشري القائم بالعملية التنموية.

نعمل، بمشيئة الله، على دراسة هذه العلاقة التبادلية بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال.
- المطلب الثاني: توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة.
- المطلب الثالث: حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية.
- المطلب الربع: حد الكفاية ورأس المال البشري.

المطلب الأول

توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال

إن مواجهة مشكلة الفقر بالعمل على توفير احتياجات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، قد استولى على اهتمام العديد من المفكرين الاقتصاديين، حيث تباينت آراؤهم حول المستوى الذي يجب أن يتم إشباعه، وحول المكونات المادية والمعنوية الواجب إشباعها.

تكتفي المجتمعات غير الإسلامية بتوفير الحد الأدنى للإشباع، وهو مستوى الكفاف، وذلك بالنسبة لبعض الحالات الاجتماعية الصارخة، التي يشكل وجودها تهديدًا لاستقرار وأمن المجتمع، بينما يترك للطلب الفعال المدعم بالقوى الشرائية تحديد مستوى الإنتاج في الاقتصاد.

أما في المجتمع الإسلامي، فيكون لزامًا توفير الحاجات الأساسية الكافية لكل فرد في المجتمع، مع ترك الأفراد يتنافسون، بعد ذلك، لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية. ويقوم توفير المستوى المعيشي المطلوب على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولا تتعارض مع القواعد الإسلام وأصوله.

يكون لتوفير حد الكفاية من المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، وأدوات الاتصال والانتقال، وتكوين الأسرة، والتعليم والصحة، وتحقيق الأمن والقوة الحربية[1] أثره الواضح في المجتمع. فهو، فضلاً عن تأثيره الهام في إتاحة فرص العيش الكريم لأفراد المجتمع جميعًا، وتحقيق مبدأ العدالة في مقابلة الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها لأي فرد من أجل حياة إنسانية مناسبة، فإن تحقيق هذا المبدأ وثيق الصلة بهيكل الإنتاج[2]، حيث يحدد للنشاط الاقتصادي في المجتمع مستواه ومحتواه واتجاهه.

إن الدخول التي يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء، بما يحقق لهم كفايتهم، تتجه في غالبيتها العظمى إلى تلبية حاجاتهم الأساسية، فتمثل تيارًا نقديًا يدعم طلب الفئات غير القادرة على السلع والخدمات الأساسية، ويؤدي إلى زيادة حجم الطلب الفعلي في المجتمع. ذلك نظرًا أن الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات المتلقية حديثًا للدخل يكون أعلى منه عند الطبقات ذات الدخول المرتفعة، وذلك بالنسبة لكل السلع والخدمات، ويستبعد من ذلك الطلب على السلع الدنيا[3]. وبذلك، فإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى خلق سوق استهلاكية شديدة الاستيعاب، تحفز على الارتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ككل. وقد تأكد لنا ذلك[4] في المجتمع الإسلامي حيث يبدأ منحنى الطلب عند نقطة أعلى من نقطة الصفر، تمثل استهلاك الكفاية. وهذا يعنى أن حجم الطلب الفعلي في الاقتصاد الإسلامي يكون مرتفعًا عنه في أي اقتصاد آخر، بسبب تطبيق مفهوم حد الكفاية فيه.

---

(١) انظر: نحو النظرة الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(2) Khan: Production Planning for Basic Needs, in Ghai et al: The Basic Needs Approach...; op. cit., pp: 97.

(3) Ibid. p:98.

٤ راجع الباب الثاني، الفصل الأول: أثر الزكاة في زيادة الإنفاق.

كذلك نجد أن توفير حد الكفاية من شأنه تغيير محتوى النشاط الإنتاجي، حيث يتم إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الأساسية لفئات عريضة من المجتمع، بدلاً من الاقتصار على تلبية حاجات الصفوة التي تضم الكثير من السلع الترفية[1]. ويعتبر أحد الأسباب التى من أجلها يتوقع الاقتصاديون مقاومة هذه الاستراتيجية في المجتمعات التي تسيطر عليه هذه الصفوة، وتتحكم في أمور البلاد.

أما في المجتمع الإسلامي، فإن ضوابط الاستهلاك التي تحرم الإسراف، وأوجه الترف المختلفة، لا تجد تربة خصبة تساعد على وجودها. كما أن تحقيق الكفاية من خلال فريضة الزكاة يؤدي إلى ارتفاع صافي الطلب الفعال، حيث لا تكون الزيادة في طلب المصارف المستفيدة من أسهم الزكاة على حساب تلك المكلفة بأدائها. فالقاعدة الأساسية هي إخراج الزكاة لتوافر النصاب، بعد فراغ المال من الحوائج الأساسية، أي بعد توفير حد الكفاية.

إن ضمان انتظام حصول المحتاجين على الدخول النقدية التي تتيح لهم تحويل طلبهم على الحاجات الأساسية إلى طلب فعال مدعم بالقدرة الشرائية، يعتبر شرطًا أساسيًا لاتجاه طاقات الاقتصاد الإنتاجية إلى مقابلة هذا الطلب الفعال، حجمًا ونوعا. ويتضح هنا دور الزكاة كأداة اقتصادية، تتيح حصول المحتاجين على كفايتهم من الحاجات الأساسية بصورة منتظمة دوريًا، وليس اعتمادًا على الحسنات التطوعية.

على ذلك، فإن تطبيق حد الكفاية من شأنه أن يرفع مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايده، فترة بعد أخرى، لاستمرار كفاية المجتمع. إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكي المتوقع يكون مساويًا حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع[2].

(1) Lee: Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai et al: The Basic Needs Approach...op. cit., pp: 69-70.
(2) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ibid. p: 99.

المطلب الثاني
توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على عدد أدوات الإنتاج المتاحة ومدى كفاءتها، والتي تسهم في مقابلة الطلب الفعال، ومسايرة تزايده. ويرتبط توفير هذه الأدوات بمفهوم حد الكفاية الذي يعتنقه المجتمع.

بالنسبة للمجتمع الإسلامي، ضمن فقهاء المسلمين حد الكفاية، حتى في أضيق تعريفاته، وهو حفظ المال. ولا يكون تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا بالإبقاء على الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل، أو بتوفير هذه الأدوات، إن تعذر وجودها.

لنا في قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله ﷺ يسأله في الزكاة، عبرة وعظة، فعلى الرغم من كونه ﷺ أدرى الناس بتطبيق تشريع الزكاة، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها، إلا أنه ﷺ لم يعط الأنصاري السائل لأنه وجد فيه بسطة في الجسم، ووفرة في الصحة، وقدرة في العمل، وفي إعطائه من الصدقة تشجيع له ولأمثاله على الكسل وترك العمل فعالج الرسول الأمر علاجًا تربويًا ناجحًا. فرسم لنا منهاجًا وتشريعًا ينبغي من ورائه عظة وعبرة حين طلب ممن حوله من الصحابة أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب بل وساهم الرسول ﷺ نفسه في هذا التجهيز، وأشار عليه أن يحتطب ليأكل من عمل يده[1].

في ذلك تأكيد على أن إمداد الفقير بوسائل الإنتاج المناسبة، هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب. فبينما لا يحل للقوي أو لذي مرة سوى أن يأخذوا من أموال الزكاة، إلا أن من حقهما على المجتمع أن يوفر لهما الأدوات اللازمة للارتفاع بمستواهما الاقتصادي من مجهودهما الإنتاجي، وبالتالي تحقيق التنمية للمجتمع ككل، من خلال الجهود الإنتاجية المجمعة لأفراده جميعًا.

إذا كان التشريع الإسلامي قد حرم على القوي وذي المرة السوي أخذ شيء من الزكاة، إلا أنه يصبح له فيها حقا إذا عجز عن كفاية نفسه ومن يعول، ويكون ذلك بمساعدته بوسائل إنتاجية. فعن أبي عبيد أنه قال: «فأراه ﷺ قد سوى بينهما[2] في

---

١) ابن نبي المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص١٠٥ ــ١٠٦.

٢) القوي وذوي المرة السوي

تحريم الصدقة عليهما، جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين[1]، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي مجدودًا عن الرزق محارفًا[2]. وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين[3]، لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].

يحضرنا هنا أثر ذى دلالة عميقة على مدى اعتداد الإسلام بضمان حد الكفاية، متمثلاً فيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم فسأله: «ما تفعل إذا جاءك سارق. قال: اقطع يده. فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك وأضاف عمر قوله: إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرهم. يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية»[5].

يوضح كلام الفاروق أن توفير الطعام والملبس يقع في الدرجة نفسها من أهمية توفير مستلزمات العمل الإنتاجي، بل يمكن القول أن هذا المطلب الشرعي الأخير قد يفوقهما أهمية إذ نظرنا إلى كونه مصدرًا لتحقيق هذين المطلبين الشرعيين. ومن هنا، جاء تأكيد عمر على مسؤولية توفير الأعمال والحرف المنتجة التي تغني الأفراد عن توفير حاجاتهم الأساسية من طريق غير مشروع. ويصبح توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة أحد المكونات الهامة لتحقيق مستوى الكفاية. وقد مر بنا من قبل آراء فقهاء المسلمين في ضرورة توفير الأدوات الإنتاجية كجزء من توفير حد الكفاية دون الارتباط بحد معين وفقًا لنوع المهنة وما تتطلبه من موارد أولية[6].

---

(١) هو بفتح العين. أي مثلين. يقال فلان لا عدل له. أي نظير. ويجوز الكسر بمعنى متساويين.

(٢) المحارف بفتح الراء ــ هو المحروم المجدود، إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٥.

(٤) سورة الذاريات: الآية: ١٩.

(٥) الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٧.

(٦) سبق عرض الآراء الفقهية مفصلة في المبحث السابق

أما بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية، فقد رأينا أن آراء بعض اقتصادي الفكر الوضعي ترى ضرورة توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد في المجتمع[1]، بينما نادى البعض بإشراك العاملين في إدارة الوحدات الإنتاجية[2]. وإن لم تصل أي من هذه الآراء إلى اقتراح تمليك كل فرد في المجتمع الأداة الإنتاجية التي يجب استخدامها، والتي اعتبر الإسلام توفيرها حقا، مهما بلغ ثمنها، ومهما انفق في الحصول عليها.

المطلب الثالث
حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية

إن تطبيق حد الكفاية يوفر عنصرًا هامًا من عناصر إنجاح العملية الإنمائية، وهو المناخ الملائم الذي تتم فيه. فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء. كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى.

يدلل على ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحاها، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهما من إشباع حاجاتهما من الطعام، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما، ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفًا لصاحبها[3]. ويؤكد ذلك أهمية توفير حد الكفاية للفرد، بالنسبة لضرورياته الخمس، حتى لا يهدد بحثه عن حقه بطريق منحرف العملية التنموية. فإن حد السرقة في الإسلام لا يقام إلا على من كفيت له ضروراته سواء من كسب يده، أو من القادرين من أسرته، أو القادرين من أهل محلته، أو من بيت المال من حقه المفروض في الزكاة[4]. فقد نقلت الآثار أن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتعطيل حد السرقة في عام الرمادة. كذلك يقرر ابن حزم أن

---

(١) راجع المبحث السابق. حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.

(2) Ghai: What is a Basic Needs Approach to Development all About? In Ghai et al; op. cit.

(٣) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق. ص٥٤.

(٤) المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٥٥.

من حق المحروم أن يقاتل من منعه حقه، فإن قتل المحروم مات شهيدًا ووجبت ديته، وإن قتل الممتنع مات مذمومًا ولا دية على قاتله[1].

كذلك فإن من دواعي استتاب أمن الدولة توفير حد الكفاية للقائمين عليه وللعامة، على السواء. فقد جاء في وصية المنصور لابنه: «واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبل وخص الواسطة ووسع المعاش وسكن العامة وأدخل المرافق عليهم واصرف المكاره عنهم»[2]. فإن توسيع المعاش، وتوفير السكن المناسب، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وصرف المكاره عن العامة، وهي جميعًا من الكفاية، من شأنه إشاعة الأمن بينهم، واتقاء الفتن والاضطرابات، والتفرغ لإنجاح العملية الإنمائية بكفاءة.

لقد كانت الاضطرابات والقلاقل التي عكرت المناخ الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات غير الإسلامية، هي السبب الرئيسي في حث السلطات الحاكمة على العمل لإيجاد أساليب منظمة لمعالجة هذه العقبات المعوقة للعملية التنموية، والبحث عن سياسات تعمل على كفاية أفراد المجتمع المحرومين، حيث ثبت عدم إمكانية الاعتماد على الحسنات التطوعية في هذا المجال.

المطلب الرابع
حد الكفاية ورأس المال البشري

إن توفير حد الكفاية يتجاوز حفز الجانب المادي من العملية التنموية ليشمل أثره الجانب البشري لها، مما يضمن تحقيق التقدم المطرد. فإذا كان هدف النشاط الاقتصادي هو استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الأهداف الاجتماعية بتوفير فرص عمل تحقق مستوى التشغيل الكامل ورفع مستوى معيشة الأفراد مع تقدم المجتمع باطراد[3] فإن لتحقيق هذا الهدف أثرًا بعيدًا على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء. ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حال

---

(١) انظر الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع، ص٦٢٤.

(٢) الريس (محمد ضياء الدين): الخراج والنظم المالية العامة للدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة سنة ١٩٧٧. ط٤) ص٤٠٠

(3) Feiwel: Some Observation on the Engine & Fuel of Economic Growth in Feiwel (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; op. cit., p: 396.

الفئات الأقل حظًا والأضعف قدرًا في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة. ويتيح ذلك لرأس المال البشري أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته، وتحد من أدائه لدوره الإنتاجي.

على ذلك، فإن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد يعتبر استثمارًا بشريًا يوفر القدرات والمهارات الضرورية للعملية الإنمائية[١]، كما يوفر للعملية الإنمائية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال ما يولده من تماسك اجتماعي[٢] ينبذ مشاعر التحاسد والتباغض بين من يجدون الإشباع الكافي ومن لا يجدونه[٣]. ذلك أن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله[٤]. ذلك أن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كمًّا مهملاً، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، ومواردًا بشريًا يساهم في تقديم مجتمعه وأمته الإسلامية[٥]. فقد سجلت دراسات اقتصادية أن قيام الفقراء بأعمال أكثر إنتاجية يعطيهم الشعور بالأمان، مما يجعلهم قادرين وراغبين في المزيد من العمل، والادخار، والاستثمار[٦]. وينسحب الشيء نفسه على العبد الذي يعمل الإسلام على تحريره من الرق، فضلاً عن رق الفقر، وضمّه إلى صفوف أبناء المجتمع العاملين من أجل رقيه وتقدمه. فإن توفير حد الكفاية يحرر المسلم من التفكير في يومه وغده، فيطلق ملكاته الخلاقة في العمل والإنتاج، ويقدم على كل عمل بمقدرة وكفاءة. هذا يؤكد أن توفير لقمة العيش لكل فم[٧] يعتبر نقطة انطلاق هامة على طريق نجاح العملية التنموية بتدعيم أهم مقوماتها كميًّا ونوعيًّا، وهو الإمكان البشري.

---

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٧

(٢) عبد الحميد: التنمية في اطار العدل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٣.

(3) Meade: Eifficiency & the Ownership of Property; op. cit., pp: 38 – 39.

(٤) ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص٩٩.

(٥) النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص١٧٣.

(6) ILO: Follow- up of The World Employment Conference of Basic Needs; op. cit., p: 110.

(٧) ابن نبي: المرجع السابق، ص٩٩

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- العلاقة التبادلية بين الإنتاج والتوزيع تجعل لتوفير حد الكفاية آثاراً بعيدة على مستوى النشاط الاقتصادي.

- توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع يسهم في زيادة الطلب الفعال ورفع مستوى النشاط الإنتاجي.

- تطبيق المفهوم الإسلامي لحد الكفاية يؤدي إلى توفير الأدوات اللازمة للاضطلاع بالعملية الإنتاجية.

- توفير حد الكفاية يهيء المناخ الملائم لاستمرار العملية التنموية بنجاح.

المبحث الثالث

دور الزكاة في توفير حد الكفاية

إن الأصل في الإسلام هو قيام كل فرد بتوفير حد الكفاية لنفسه ومن يعول، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[1]. إما إذا استنفذ المرء قدراته، وعجز عن توفير كفايته، فإن الزكاة هي المورد الرئيسي لتوفير هذا المستوى اللائق لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين. فالزكاة تعتبر أول مؤسسة شرعت وطبقت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، المادية والمعنوية، الذي تجبى منه، وذلك وفقًا لما يتوافر من حصيلتها.

سنعمل، بمشيئة الله، على دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
- المطلب الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية.
- المطلب الثالث: كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي.
- المطلب الرابع: ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا.

المطلب الأول

الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

تؤكد جميع النقول الشرعية أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وهي بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربع عشر قرنًا كمؤسسة مستقلة ضمانًا للتحقيق الفعلي لهذا الهدف، وليس مجرد الدعوة إليه[2]، فإذا كانت الدول الغربية، على تقدمها وثرائها، قد عجزت عن توفير حد الكفاف لنسبة كبيرة من أبنائها، فإن توفير حد الكفاية قد بدأ تشريعًا وتطبيقًا، منذ فجر

---

١. للبخاري ومسلم والنسائي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٣٩٩. حديث رقم٧٢٠٩.

٢. الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام. مرجع سابق. ص١٠٢.

الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه[1].

لقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أياً كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين.

عن الإمام الغزالي: « كل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم... وطلبة هذه العلوم. ويدخل فيه العمال ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه.. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو الدنيا»[2].

من الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي، المبينة لمن يحق له توفير كفايته من الزكاة، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة، ليعمل بها في خلافته: «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله. وهي ثمانية أسهم ثم ذكر في تفصيلها» إن فيها نصيبًا للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى[3] والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين، نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبًا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، وأعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذي سعوا معه، على قدر ولا يتهم وجمعهم.. ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم[4]، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، في المرجع نفسه، ص٢٥٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤٠

(٣) الزمنى: ذوو العاهات، وهو جمع زمن بفتح وكسر.

(٤) الذين لست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة.

إن سهم الغارمين على ثلاثة أصناف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره[1] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضى ولا يستنفق[2] إلا بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال دينه، إن شاء الله.

إن سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته»[3].

من هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن تشريع الزكاة في الإسلام هو نظام شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع.

إن أبا عبيد قد علق تعليقًا بليغًا على هذه الوثيقة التاريخية بقوله: (فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أني لا أحسب أن هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيًا عنه، على قول من قد سمينا من العلماء[4].

يؤكد ذلك ضرورة تجميع أموال الزكاة في بيت مال المسلمين، حتى تؤدي رسالتها كاملة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين، فهي ضمان شامل لكل أفراد المجتمع على السواء، طالما توافرت الموارد لذلك. فقد ذكر البلاذري في تاريخه: «أن عمر ﷺ مر، عند مقدمه الجابية من أرض الشام، بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت»[5]. فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهي

---

١. الطهر اسم لما يركب.

٢. يستنفق: بمعنى ينفق.

٣. تمتد نص الوثيقة على صفحتين. في أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٦٩٠- ٦٩٢ فقرة ١٨٥٠

٤. أبو عبيد. المرجع السابق. ص٦٩٢. فقرة رقم١٨٥١.

٥. البلاذري. فتوح البلدان. مرجع سابق. ص١٧٧

التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منه القوت. ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين[1].

كذلك مر بنا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة وإلى البصرة قبله، والذي أوصاه فيه إجراء ما يصلح أهل الذمة من بيت مال المسلمين أسوة بأبا المؤمنين عمر بن الخطاب[2].

من هنا، فإن الزكاة هي المؤسسة الشاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في مجتمع المتقين، ويبدأ ذلك منذ اللحظة الأولى لولادته. فقد سأل الحسن علي: «متى يجب سهم المولود؟» قال: «إذ استهل»[3]. وقد لعبت الزكاة دورًا هامًا في الميدان العائلي، فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول في تخفيف أعباء الأسرة، وذلك بمنح إعانات للأسرة الفقيرة المتعددة الأبناء. من ذلك ما اختطه عمر بن الخطاب عندما قرر لكل مولود مائة درهم، وتتصاعد المنحة كلما نما المولود ونمت بالتالي احتياجاته[4]. وكذلك فعل عثمان بن عفان، وفي ذلك اقتداء الخلفاء الراشدين بالرسول ﷺ بصفته حاكمًا ورئيس دولة حين قال: «من ترك دينًا أو ضياعًا[5]، فإلي وعلي»[6].

على ذلك، فإن تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، مسلميهم وأهل الذمة، كما يوفر كفاية من يقومون بشئون الزكاة من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ كل ما تتطلبه من عمل، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير ترف ولا تقتير، حتى لا يقصروا في واجبهم، ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم[7].

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) تقدم نص الكتاب في أول هذا الفصل.

(٣) يعني إذا بكى عند الولادة. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٢ فقرة ٥٨٢.

(٤) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٥) أي أولادًا صغارًا ضائعين لا مال لهم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم. وبنص آخر في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٢ فقرة رقم ٥٨٠.

(٧) حسن (الشيخ عبد الرحمن): الموارد المالية في الإسلام، التوجيه التشريعي في الإسلام (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية. الأزهر. سنة ١٣٩٢هـ) المجلد الثاني. ص٣٩

كما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم. فالزكاة مفروضة على المال النامي، فعلاً وتقديرًا، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية[1] للمزكي ومن يعول، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي، وإن نزلوا، وولداه، وإن علوا، وزوجته[2].

المطلب الثاني
الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ أول تنظيم في العالم، وأكمله وأشمله إلى يومنا هذا، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة. ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب. فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحيانًا، وشيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا أخرى[3].

على ذلك، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف، الذي عجزت الاقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع. وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملبس ومطعم ومسكن فحسب، وإنما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشيًا مناسبًا.

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوي الحاجة: « المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على مالا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[4].

تفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي.

---

(١) راجع الباب الأول، الفصل الأول. شروط المال الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) راجع مصارف الزكاة في الموضع نفسه.

(٣) علي (إبراهيم فؤاد أحمد): الموارد المالية في الإسلام (دار الاتحاد العربي للطباعة. القاهرة، سنة ١٩٧٢، ط٣) ص١٩ ــ ٢٠.

(٤) النووي: المجموع. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٥٧٦.

فقد فسّر الرسول ﷺ ما يعطاه العاملون على الصدقة توفيرًا لحاجاتهم الأساسية[1]، فضمنها الزواج والمسكن والمركب، وسيلة الانتقال، والخادم، وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتحقق له مستوى المعيشة اللائق في حدود الكفاية، دون كنز.

كذلك يعتبر الزواج من تمام الكفاية، حيث أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[2] أي الذين يريدون الزواج[3].

كما أن وقوع الغارم في دين لا يعني إهدار ما يكون له من حاجات تكفيه الحياة الملائمة. فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «أن اقضوا عن الغارمين[4] فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر أن لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته. «نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم».

قال أبو عبيد: «أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك».

إن قول الحسن الذي ذكرناه هو شبيهه بهذا أيضًا، إلا أن هذا أبين تفسيرًا[5]. وفي كتاب عمر بن عبد العزيز تعبير صريح عن حد الكفاية الواجب توافره لكل مسلم، وكذلك تعليق أبي عبيد الذي اعتبر هذه الحاجات من الكفاف الذي لا غناء عنه. فمن تحمل دينًا، لا شبهة لحرام فيه، من حقه الحصول على سهم من الزكاة، دون التنازل عما اعتاده من مستوى الكفاية.

قد جاء من قبل عن الإمام الباجي عدم إلزام المدين بيع أدوات إنتاجه إذا ما علم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه[6]. وتكون أدوات الإنتاج في هذه الحالة الكفاية التي لا يجوز التخلي عنها.

---

(١) راجع نص الحديث في الباب الأول مصرف «العاملون عليها».

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص٢٠٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٩.

(٤) جمع غارم وهو المدين، يعني أدوا عنهم ديونهم.

(٥) ابو عبيد: الاموال، مرجع سابق، ص٦٦٦ ــ ٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٣.

(٦) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٥٤.

في ذلك قال الكساني في الصنائع: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرش وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإذا كان له فضل عن ذلك، يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار. وقوله: (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء[1].

تؤكد هذه النقول أن حد الكفاية الذي توفره الزكاة، أوسع من الضرورات الضيقة للحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي الملائمة للمرأة والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال المناسبة[2]، ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلف بيعه، وإنما يعطى من الزكاة كفايته[3].

مما يؤكد أن دور الزكاة هو توفير حد الكفاية ما حدثنا به حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرت عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[4] إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف»[5]. كما جاء عن عطاء أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين، فيجبرهم، فهو أحب إليه»[6].

---

١. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٨.

٢. يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية، مرجع سابق، ص٣٨٤ ــ ٣٨٥.

٣. الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج (عيسى الحلبي ، القاهرة،بدون تاريخ)، المجلد الثاني، ص١٥٣

٤. يكفيك ويجزىء عنك.

٥. يعني ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة اليهم جميعا بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٨٨ ــ٦٨٩ فقرة ١٨٣٩

٦. وهذا رأي في غاية الوجاهة فلأن يغني بزكاته بيتا من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرة أبيات. في المرجع نفسه، ص٦٧٧ فقرة ١٧٨٤

فالمهم في إخراج الزكاة ليس نثرها بين الأصناف الثمانية، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية، ولو لصنف واحد، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين. بشرط أن يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة. إلا أن الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة تهدف، أساسًا، إلى كفاية حاجات المسلم جميعًا، مادية ومعنوية، توفيرًا لمستوى المعيشة الملائم للإنسان المستخلف في عمارة البلاد.

المطلب الثالث
كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة كفاية تحقق هذا الهدف، يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

توحي كلمات القرآن الكريم أن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم المفروض في مال الغني، وهو الزكاة، وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع. وإن إخراج هذا النصيب كاملاً، غير منقوص، من شأنه العمل على تحسين أحوال المستحقين بالصورة التي تخرجهم من حالة الاحتياج هذه. إذ أن هذا النصيب المفروض مقدر بحيث يكون كافيًا لرفع مستوى معيشة الفقراء[3]، وتحقيق كفايتهم.

---

(١) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(٢) سورة المعارج: الآيات رقم ٢٤ ــ ٢٥

(3) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam; op. cit., pp: 250 -- 251.

لذلك جاء في القول المأثور عن النبي ﷺ «أيما أهل عرصة[1] أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى وتبارك»[2].

ذلك أن توفير المأكل المناسب لكل فرد في المجتمع المسلم هو أدنى درجات الكفاية، وهو الكفاية التي وفّرها الله لعباده، وحبسها عن أحدهم يخرجهم من ذمته سبحانه وتعالى.

يؤكد ذلك ما جاء عن عليّ، كرم الله وجهه، أنه قال: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء، أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك»[3]. وفي ذلك تأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحق المفروض في أموال الأغنياء وتحقيق كفاية الفقراء، حتى إذا نقصت كفاية أحد في المجتمع كان ذلك تأكيدًا على تقصير أحدهم في إخراج واجب الزكاة المفروض عليه.

فقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليّ، كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم[4]، ألا وأن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا»[5].

يؤكد ذلك كفاية النصيب المفروض من أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء من مأكل وملبس وغيرها، مما يحقق لهم مستوى الكفاية.

عن ابن حزم في المحلى: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك... فيقام لهم بما يلزم من القوت الذي لابد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة»[6].

مما يؤكد علاقة الارتباط القوية بين أموال الزكاة واستيفاء كفاية المحتاجين في المجتمع، ما مّر بنا من محلية الزكاة وضرورة توزيعها في مكان جمعها. ولقد مّر بنا

---

(١) العرصة: البقعة الواسعة من الأرض، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها.

(٢) أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم. في الخولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٣) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٨.

(٥) قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. في سابق: فقد السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٦.

(٦) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق المجلد السادس، ص١٥٦.

حديث معاذ بن جبل، المتفق عليه، أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وكذلك نفذ معاذ ﷺ وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن على المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: «من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته في مخلاف عشيرته»[1].

لقد أكد عمر بن الخطاب ﷺ هذه العلاقة، وإنما جعلها في العرب جميعًا. عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال في وصية: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا، أوصيته بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب وقادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم»[2].

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول ﷺ حين أخبر زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة. فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها»[3]. ولم يطل الزمان كثيرًا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة. وذلك حين استقر بهم الأمر وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ[4].

---

(١) رواه عنه ابن طاووس بإسناد صحيح. في القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٩. رقم ١٩٠٨.

(٣) جاءت بنص مختلف قليلا: «فلا حاجة لي فيها. فلا يجد من يقبله» لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم، وللنسائي. عن حارثة بن ذهب. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٧. حديث رقم ٣٣٠٣.

(٤) القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في حياة الأفراد. في المؤتمر الدولي للزكاة. الحلقة الثانية. في مجلة منار الإسلام (العدد ١١. السنة ٩ ذو الحجة ١٤٠٤/أغسطس سنة ١٩٧٤)

المطلب الرابع
ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا

تتأكد علاقة الارتباط القوية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من زكاة، بأن حد الكفاية لا يتم تحديده تحديدًا صارمًا، وإنما كما يختلف باختلاف العصور والبيئات فإنه يختلف باختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي[1]، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر.

ففي حين يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف العادية، نجد أنه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الاقتصادي، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف، في حالة تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة، ترجع إلى عوامل داخلية أو خارجية.

نظرًا إلى أن الأصل في الإسلام هو توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع فقد قام الإمام عمر الفاروق بتأخير الزكاة عام الرمادة[2]. فعن ابن أبي ذباب أن عمر أقرّ الصدقة عام الرمادة قال: «فلما أحيا الناس[3] بعثني، فقال: أعقل عليهم عقالين، فأقسم فيهم عقالاً[4] وائتني بالآخر»[5].

عن أبي عبيد: «أنه أخّر عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا[6] ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ[7] القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: لا قطع في عام سنة»[8].

---

(١) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة، وفيها هلك الناس والأموال.

(٣) بقوله أحيا الناس: أي نزل عليهم الحيا وهو المطر.

(٤) العقال: صدقه العام. يقال: أخذ المصدق عقال العام أي اخذ منهم صدقته

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٤. جزء من فقرة رقم ٩٨١.

(٦) أحيوا: أرسل الله عليهم الحياء، وهو المطر يحيي به الأرض بعد موتها. يقال أحيا القوم يعني اخصبوا لو حييت أرضهم

(٧) من الدرء وهو المنع.

(٨) المرجع نفسه، ص٦٦٩ ـ ٦٧٠. جزء من فقرة رقم ١٧٦٢.

إن تعرض الاقتصاد لظروف استثنائية، يكون من شأنها هلاك الناس والأموال وإنخفاض مستوى المعيشة إلى ما دون حد الكفاية، يترتب عليه التخفيف على الأفراد بتأخير ما يستحق عليهم من فرض الزكاة، وكذلك تعليق حد السرقة حتى يتاح لكل فرد الحصول على نصيبه من الحاجات الأساسية. ويصبح توفير حد الكفاية من الأولويات الواجب تحقيقها حتى لا تتعطل لفقدانها إحدى الحدود.

كذلك قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها (الزكاة) إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي اللازمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم: فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، ـ يؤثر على النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك»[1].

يتضح مما سبق أن الزكاة هي سبيل المجتمع الإسلامي لتحقيق الكفاية لكل فرد فيه. وأن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن هذا الهدف، والتوسع في مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة بتقديم المجتمع. فقد أكد الرسول ﷺ على وجود علاقة ارتباط قوية بين موارد الزكاة وبين توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ويلخص أبو عبيد ذلك في قوله: «فكل هذه الآثار دلي[2] على مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت[3] محظور على المسلمين. أن لا يعبدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان لك على جهة النظر من فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يأويهم وستر خلتهم[4] فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم[5] من كلب الشتاء[6] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من ورقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار[7] قد انقطع به، فحمله إلى وطنه

---

(١) أبو عبيد: الأموال مرجع سابق، ص٧٠٥، فقرة رقم ١٨٩٧.

(٢) يعني: دالة.

(٣) مقدار موحد.

(٤) الخلة: بفتح الفاء، الفقر والحاجة.

(٥) يكنهم: يضمهم، ويؤويهم.

(٦) كلب الشتاء: يعني برده وزمهريره وشدته

(٧) يعني بعيدها.

وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله. أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء محسنًا[1] «وإني لخائف على من حق مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع . وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها»[2].

على ذلك، فإن تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية، وهو حد الغنى، رهن بالموارد المتاحة للزكاة في المجتمع. فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع في إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والحاجية والتحسينية، على أن يكون أحد الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ذات التأثير البعيد على عمارة البلاد اقتصاديًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى أنه أحد السبل الهامة للقيام بأركان الإسلام كاملة، خاصة تلك التي تعتمد على القدرة المالية كالحج والزكاة.

إن الحج لا يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلاً، ومن ثم فهو مرتبط بتحقيق حد الكفاية أو حد الغنى. أما الزكاة فهي مرتبطة بالفضل عن الحوائج الأصلية، ومن ثم فهي مرتبطة بحد الكفاية. ومن هنا فإن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي هو السبيل إلى تمكين كل المسلمين من القيام بهذه العبادة المالية، مما يترتب عليه زيادة مواردها.

من هنا، فإن عدم توفر حد الكفاية سوف يؤدي، كما جاء على لسان الإمام الغزالي: « إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغني من الناس إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح»[3].

على ذلك يصبح تحقيق حد الكفاية شرطًا أساسيًا لقيام المجتمع الإسلامي، يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات طارئة أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفراده. وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي. وهو موضوع دراسة الفصل الثاني والأخير بإذنه تعالى.

---

(١) هذا والله كلام جيد ورأي حد سديد.

(٢) ابو عبيد. الأموال. مرجع سابق. ص٦٧٨ فقرة رقم ١٧٨٧

(٣) انظر الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٩٧.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لا فرق في ذلك بين الصغير والمسلم والذمي.

- تعمل الزكاة على توفير الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع، أي تمام الكفاية أو حد الغنى.

- في موارد الزكاة كفاية لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وقصور الموارد الزكائية عن توفيره يعكس التفريط في أداء هذا الحق الديني.

- يرتبط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا.

- يتوقف على توفير حد الكفاية إقامة المجتمع الإسلامي بكل دعائمه.

خلاصة الفصل

- يختلف حد الكفاية والمجتمع الذي يتم تطبيقه فيه.

- حد الكفاية أصل في المجتمع الإسلامي، وشرط أساسي لقيامه.

- إخفاق هيئات الاقتصاديات الوضعية في توفير الحاجات الأساسية لنسبة كبيرة من أفراد مجتمعاتها، على الرغم من الدراسات الكثيرة والاستراتيجيات المقترحة.

- لتوفير حد الكفاية أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما يولده من طلب فعال، وما يوفره من أدوات إنتاجية، وما يهيأه من مناخ ملائم للعملية التنموية، ومن خلال أثره الواضح على تحسين نوعية رأس المال البشري.

- فريضة الزكاة هي أول مؤسسة منظمة تكفي مواردها لتوفير تمام الكفاية لكل أفراد المجتمع.